انواع القياس

ومن اهم التقسيمات هي

*- يقسم القياس الى قياس جلي وقياس خفي

أ. القياس الجلي : هو قياس تكون علة الحكم في المقيس اقوى منها في المقيس عليه . ومن امثلته عند الاصوليين لهذا النوع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

فالحكم حرمة التأفيف الذي هو الاصل , والعلة للتحريم وقع المضرة والاذى عمن تجب طاعته في غير معصية الله , ويفهم من الآية الكريمة ارادة النهي عن جميع الاذى بالقول والفعل , ويرى البعض ان دلالة هذه الآية على كافة انواع الايذاءات بالوالدين ليست عن طريق القياس وانما من باب مفهوم الموافقة فهناك منطوق به (أف) ومسكوت عنه (كافة الايذاءات)

ب. القياس الخفي : ما ظن فيه نفي اعتبار الفارق كقياس النبيذ عن الخمر في حرمة القليل منه لاحتمال ان تكون للخمر خصوصية ثبت من اجلها التحريم ومن التطبيقات الفقهية , بصحة تزويج البنت البالغة العاقلة نفسها ممن تختاره شريكا لحياتها بدون اذن وليها قياسا على تصرفاتها المالية العله المشتركة بينهما ان المتصرف فيه حق خاص ولمصلحة خاصة بها ولا فرق بالمالية وغير المالية

ما يجري فيه القياس وما لا يجري

أ- ما لا يجري فيه القياس

القياس غير جائز في احكام الجنايات , والعبادات , والمقدرات وما لا يمكن تعقل عللها

١- لا يجوز القياس في الجنايات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ لان الشريعة الاسلامية اول شريعة اتت بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا

بنص) ولا يملك القاضي سلطة استحداث الجريمة او العقوبة لكن له سلطة التحفيف والتشديد

٢- لا يجوز القياس في العبادات : لان وظيفة احكامها تنظيم علاقة الانسان مع ربه ولا يملك سلطة انشاء هذه العبادات الا الله سبحانه وتعالى .

٣- لا يجوز القياس في الامور الاعتيادية والخلقية مثل اقل الحيض واكثره والحد الادنى لسن اليأس واقل الحمل واكثره وامثال ذلك من الامور العادية فليس لها مناط حتى يجري فيها القياس

٤- لا يجوز القياس في الاحكام التعبدية وهي التي لا يدرك العقل عللها فلا يجوز نقل الصيام الى شهر اخر قياسا على شهر رمضان بحجة ان الكل ايام الله لان العقل قاصر عن ادراك علة تخصيص هذا الشهر بالصيام

كذلك عقوبة القذف ثمانين جلدة لان العقل لا يدرك علة هذا المقدار وتقدير العقوبة به دون غيره من الاعداد وغير ذلك ,

ب- ما يجري فيه القياس

يجري القياس في الاحوال الشخصية , والمعاملات المالية والاحكام الدولية , والاحكام الدستورية , وغير ذلك من الامور الخاصة بتطور الحياة في العلاقات البشرية , شريطة ان لا يؤدي القياس الى ما يخالف قاعدة عامة مجمع عليها او نص صريح وفيما يلي بعض الاقيسة

١- في الاحوال الشخصية : قاس الفقهاء قتل الموصى له للموصي على قتل الوارث للمورث في الحرمان (حرمان الوارث من الارث في المقيس عليه وحرمان الموصى له من الوصية في المقيس للعله المشتركة بينهما وهي مصلحة حماية ارواح الابرياء

٢- في المعاملات المالية : قياس غير البيع في المعاملات المالية التي تشغل من تجب علية صلاة الجمعة عن اقامتها على البيع في الكراهة والحرمة والسبب هو الانشغال عن اقامة الجمعة , والعله رعاية مصلحة اقامة شعائر الدين وهي من المصالح الضرورية .

٣- في الاحكام الدولية كقياس الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية على صلح الحديبية في جواز انحلال احد اطراف الاتفاقية عن التزاماته المترتبة عليها اذا اخل الطرف الاخر بالتزاماته , والعلة المشتركة هي رعاية المصلحة العامة